

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غونزالو بونيفارز (بيرو)

- ١ وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي جمعية الدول الأطراف، قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتعيين لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها العاشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: بلجيكا، بينما، بيرو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- ٢ عقدت لجنة وثائق التفويض جلسات في ١٢ و ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٣ وفي جلستها المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.
- ٤ وكما لوحظ في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المقصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ ٦٧ التالية:
- الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروجواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بريادوس، البرتغال، بلغاريا، بينما، بنن، بوتيسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مونغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.
- ٥ وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق الاتصال الإلكتروني من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف، من الدول الأطراف الـ ٤ التالية:

الأردن، أفغانستان، أكوادور،ألبانيا، انتيغوا وبريودا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، تشايد، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الكونغو، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، سينيجال، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناور، النيجر، هندوراس، اليابان.

- ٦ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

- ٧ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛ تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

- ٨ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

- ٩ - واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد المقترن بدون تصويت.

- ١٠ - وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

الوثائق الأخرى المتصلة بالميزانية

ألف - الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢*

أولاً - الميزانية التكميلية المقترحة

- وضعت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقدمت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ونتيجة لذلك، لم تكن المحكمة في وضع يسمح لها بإدراج المتطلبات الإضافية اللازمة للأحداث التي وقعت بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وهي الحالة في كوت ديفوار، والتكاليف المتصلة بعناصر المجموعة ٢، في مشروع المبني الدائمة.

- ولا تدخل عناصر المجموعة ٢ للمبني الدائمة في نطاق الأنشطة الرئيسية للمحكمة. ومع ذلك، فقد أدرجت في الميزانية التكميلية المقترحة الحالية بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")^(١).

- واستجابة للتطورات المشار إليها أعلاه، ووفقا للبندين ٦-٣ و٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٢)، تقدم المحكمة طيه ميزانية تكميلية مقترحة للآثار المترتبة على التطورين الجديدين على الميزانية والاحتياجات المالية ذات الصلة التي يبلغ مجموعها ٥ ٣٣٢ ٣٠٠ يورو والموزعة على النحو التالي:

(أ) ٤٢٨ ٢٠٠ يورو للحالة في كوت ديفوار موزعة على النحو التالي:

١' ٤٠٠ ٤١٥ يورو للهيئة القضائية؛

٢' ١٠٠ ٧٦٢ يورو لمكتب المدعي العام؛

٣' ٧٠٠ ٢٥٠ يورو لقلم المحكمة.

(ب) ٩٠٤ ١٠٠ يورو لمكتب مدير المشروع (مشروع المبني الدائمة) للتكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢.

الجدول ١ - الميزانية التكميلية المقترحة (بآلاف اليورو)

	الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	مجموع كوت ديفوار	مجموع المبني الدائمة	مجموع الميزانية التكميلية المقترحة
القضاء	٠,٠	٠,٠	٠,٠	
الموظفون الفنيون	٩٩,٨	٠,٠	٩٩,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٦,٠	٠,٠	١٢٦,٠	

* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2.

^(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

^(٢) انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	مجموع كوت ديفوار	مجموع الميزانية التكميلية المقترحة	مجموع الميزانية الدائمة	المجموع الفرعي للموظفين
٢٢٥,٨	٠,٠	٢٢٥,٨		
٢٧٥٨,٧	٤٥٦,٣	٢٣٠٢,٤		المساعدة المؤقتة العامة
٣٣,٢	٠,٠	٣٣,٢		المساعدة المؤقتة للاحتجماعات
٠,٠	٠,٠	٠,٠		العمل الإضافي
٦٥,١	٠,٠	٦٥,١		الخبراء الاستشاريون
٢١٥١,٠	٤٥٦,٣	٢٤٠٠,٧		المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٦٠٩,٠	٠,٠	٦٠٩,٠		السفر
٠,٠	٠,٠	٠,٠		الضيافة
٦٠٧,٤	٤٤٧,٨	١٥٩,٦		الخدمات التعاقدية
٠,٠	٠,٠	٠,٠		التدريب
٢٧,٦	٠,٠	٢٧,٦		الحامون للدفاع
٥٧٦,٩	٠,٠	٥٧٦,٩		الحامون للقضايا
٣٩٦,٤	٠,٠	٣٩٦,٤		نفقات التشغيل العامة
٣٢,٢	٠,٠	٣٢,٢		اللوازم والمواد
٠,٠	٠,٠	٠,٠		الأثاث والمعدات
٢٤٩,٥	٤٤٧,٨	١٨٠١,٧		المجموع الفرعي لغير الموظفين
٥٣٣٢,٣	٩٠٤,١	٤٤٢٨,٢		المجموع

٤- ويرد في المرفق الأول مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنسبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ.

ثانياً - الميزانية التكميلية المقترحة- الحالة في كوت ديفوار

ألف - مقدمة

٥- بناء على الرسالة الموجهة من المدعي العام في ١٩ أيار/مايو إلى رئيس المحكمة لإبلاغه باعتزامه تقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بفتح باب التحقيق في الحالة في كوت ديفوار من أجل النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عهدت هيئة الرئاسة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ إلى الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة في كوت ديفوار.

٦- وبعد النظر في الحالة بصورة أولية، خالص المدعي العام إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بصورة معقولة بأنه ارتكبت في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

-٧ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ المدعي العام ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يدعى ارتكابها من أي طرف في أعقاب انتخابات الرئاسة التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأنه سيطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية الإذن بفتح باب التحقيق في هذه الجرائم^(٣). وكانت أمام الضحايا أو مثيلهم ٣٠ يوماً من هذا التاريخ لتقديم طلباتهم إلى الدائرة التمهيدية.

-٨ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بفتح باب التحقيق في الجرائم التي يدعى ارتكابها في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والتي تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك في أي جرائم أخرى قد ترتكب في سياق هذه الحالة في المستقبل. وبناء على الطلب المقدم من المدعي العام عملاً بالمادة ٥١ فيما يتعلق بلوران كودو باغبو في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الأمر بالقبض على لوران كودو باغبو^(٤). وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وصل المشتبه به إلى مركز الاحتياز التابع للمحكمة في لاهي.

-٩ وقد قبلت كوت ديفوار، وهي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقاً للمادة ١٢^(٥) من النظام الداخلي للمحكمة. كذلك، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٣ أيار/مايو ٢٠١١، أعادت هيئة الرئاسة في كوت ديفوار التأكيد على قبول اختصاص المحكمة.

-١٠ وهذه هي المرة الأولى التي تفتح فيها المحكمة باب التحقيق في قضية تخص دولة قبل اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

باء - الآثار المالية

-١١ تعتمد هذه الميزانية على افتراض أن التحقيقات الحالية ستستمر وأنه ستبدأ جلسات النظر في اعتماد التهم في القضية ضد لوران كودو باغبو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك^(٦)، وأن القرار المتعلق باعتماد التهم سيصدر في وقت لاحق من هذا العام. وبالنظر إلى تسليم السيد باغبو إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تطلب المحكمة الموارد اللازمة لمواصلة التحقيقات والأنشطة التمهيدية في القضية ضد السيد باغبو عن طريق هذه الميزانية التكميلية. ويرد المزيد من الافتراضات في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

-١٢ وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الواردة في وثيقة الميزانية الحالية تتعلق بالآثار المالية المتوقعة في الوقت الحالي في الحالة في كوت ديفوار. ونظراً لعدم إمكان استباق الآثار التي ستتخرج عن قرار اعتماد التهم، فإن أي موارد ستكون لازمة للتحضير للمحاكمة، في عام ٢٠١٢، ستكون موضع إشعار إلى صندوق الطوارئ.

^(٣) المادة ١٥ (٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٤) ICC-02/11، الأمر المختوم الصادر غيابياً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمعاد تصديقه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بعد نقل المشتبه به إلى مركز الاحتياز التابع للمحكمة في لاهي.

^(٥) حدد رئيس الدائرة التمهيدية الثالثة التاريخ المؤقت لبدء جلسات النظر في اعتماد التهم عند مثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣ - وعلى النحو المبين في الجدول أدناه، تتعلق معظم النفقات الإضافية بالمساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات (الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية)، والخدمات التعاقدية (بما في ذلك خدمات تجهيز البيانات وتكليف الإنتاج للإعلام)، والتكاليف المتوقعة للمساعدة القانونية ونفقات التشغيل العامة (بما في ذلك نقل الشهود، وإعادة توطينهم، وتدابير الحماية، والاتصالات).

جيم-المتطلبات من الموارد

١٤ - يبين الجدول ٢ المتطلبات المالية المقترحة للحالة في كوت ديفوار.

الجدول ٢ - الميزانية التكميلية المقترحة - كوت ديفوار (بالآلاف اليورو)

مجموع الميزانية التكميلية				٢٠١٢	القضاء
المجموع الميزانية التكميلية لكوت ديفوار لجميع البرامج الرئيسية	البرنامج الرئيسي	الثالث	الثاني		
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الموظفون الفنيون
٩٩,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٩,٨	الموظفون من فئة الخدمات العامة
١٢٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٦,٠	المجموع الفرعى للموظفين
٢٢٥,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٢٥,٨	الماساعدة المؤقتة العامة
٤٤٤,٤	١٤٤٢,٦	٤١٥,٤	٤١٥,٤	٢٣٠٢,٤	الماساعدة المؤقتة للاجتماعات
٣٣,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣,٢	العمل الإضافي
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	خبراء الاستشاريون
٤٥,٠	٢٠,١	٠,٠	٠,٠	٦٥,١	المجموع الفرعى للموظفين الآخرين
٥٢٢,٧	١٤٦٢,٧	٤١٥,٤	٤١٥,٤	٢٤٠٠,٧	السفر
٣٢٤,٦	٢٨٤,٤	٠,٠	٠,٠	٦٠٩,٠	الضيافة
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الخدمات التعاقدية
١٤٤,٦	١٥,٠	٠,٠	٠,٠	١٥٩,٦	التدريب
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الحامون للدفاع
٢٧,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٧,٦	المحامون للقضايا العامة
٥٧٦,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٧٦,٩	نفقات التشغيل العامة
٣٩٦,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٩٦,٤	اللوازم والمواد
٣٢,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٢,٢	الأثاث والمعدات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	المجموع الفرعى لغير الموظفين
١٥٠٢,٣	٢٩٩,٤	٠,٠	٠,٠	١٨٠١,٧	المجموع
٢٢٥٠,٧	١٧٦٢,١	٤١٥,٤	٤١٥,٤	٤٤٢٨,٢	

دال - وصف الموارد

١- البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

١٥ - يعتمد وصف الموارد المطلوبة للهيئة القضائية على افتراضات المدعي العام بأن جلسات النظر في اعتماد التهم ستبدأ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك. وستبدأ الأنشطة التمهيدية للدائرة (الأعمال التحضيرية، وممثل المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة، وتحrir الأدلة، وطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظراً لحجم العمل المتوقع للتحضير للمرحلة التمهيدية بـأكملها في عام ٢٠١٢، بما في ذلك قرار الدائرة التمهيدية المتعلق باعتماد التهم، يلزم المالك التالي من الموظفين.

١٦ - التكاليف المتصلة بالموظفيين: يطلب مبلغ ٤١٥٠٠ يورو للموارد من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٣٦ شهراً برتبة ف-٢، والموارد من فئة الخدمات العامة (خ-ر) لمدة ٢٤ شهراً لتوفير الدعم اللازم لمده القضية في المرحلة التمهيدية. وتمشياً مع توزيع الموظفين التابعين للهيئة القضائية في القضايا السابقة ذات الحجم المماثل، سستستخدم الموارد المطلوبة برتبة ف-٢ أساساً في تحليل الملفات المقدمة والأدلة التي يكشف عنها مكتب المدعي العام والدفاع، وإعداد الملخصات المساعدة لعمل الموظفين القانونيين الحاليين برتبة ف-٣ والقضاة، وتقييم الحاجة إلى تحrir الأدلة المقدمة من الأطراف، والمساعدة في صياغة القرارات والأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية (بما في ذلك قرار اعتماد التهم) بناءً على توجيهات الموظفين القانونيين برتبة ف-٣ والقضاة، وإعداد جلسات الاستماع واللقاءات الإعلامية. وتلزم الموارد من فئة الخدمات العامة (خ-ر) لتجهيز طلبات الضحايا الذين يرغبون المشاركة في الإجراءات، والمساعدة في تحrir الأدلة، والبحوث القانونية العامة، وأي مهام إدارية أخرى أو مهام متعلقة بإدارة القضية.

الجدول ٣ - الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة للهيئة القضائية (بآلاف، اليورو)

الوظيفة	الراتبة	النوع	عدد الأشهر	المجموع
الدواير (١٢٠٠)				
موظف قانوني معاون/مساعد	١٢٠٠	م م ع	٢٤	٢٧٥,٤
مساعد قانوني	١٤٠,٠	خ-ر	٢٤	١٢٠٠

١٧ - ومن المتمنى الحصول على أي دعم قانوني إضافي يكون لازماً تبعاً للتطورات في المرحلة التمهيدية في هذه القضية من إعادة توزيع الموارد من مجالات أخرى داخل الهيئة القضائية، حسب الاقتضاء، رهنا بتوافرها وفي ضوء التطورات في القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة. ولا يتوقع نفقات أخرى في هذه المرحلة. وستستوعب الأنشطة التمهيدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أساس مؤقت من الموارد الحالية للهيئة القضائية.

١٨ - التكاليف غير المتصلة بالموظفيين: سستوعب التكاليف الإضافية للمرحلة التمهيدية غير المتصلة بالموظفيين من الميزانية العادية.

- ٢ البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

- ١٩ - تلزم ميزانية تكميلية للبرنامج الرئيسي الثاني للأنشطة التمهيدية السابقة وأثناء والتالية لاعتماد التهم. وبلغ مجموع المبلغ المطلوب للأنشطة أعلاه لعام ٢٠١٢ نحو ١٧٦٢ ١٠٠ يورو.
- ٢٠ - التكاليف المتصلة بالموظفين: بين الجدول ٤ المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام.

الجدول ٤ - الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام (بآلاف اليورو)

الوظيفة	القسم	النوع	الرتبة	المجموع
ديوان المدعي العام (٢١٠٠)				
مترجم تحريري	٢١٢٠	مم م	ف - ٣	١١٠,٩
مترجم فوري	٢١٢٠	مم م	خ ع - رأ	٧٠,٠
مترجمون شفويون ميدانيون (شهران عمل)				
منسق قواعد بيانات	٢١٢٠	مم م	ف - ١	٩١,٥
شعبة التحقيقات (٢٣٠٠)				
محقق	٢٢٣٠	مم م	ف - ٣	١١٠,٩
محقق معاون	٢٢٣٠	مم م	ف - ٢	٩١,٨
محلل معاون	٢٢٢٠	مم م	ف - ٢	٩١,٨
مساعد للمراجعة القانونية / تجهيز البيانات				
البيانات	٢٢٢٠	مم م	خ ع - رأ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية / تجهيز البيانات				
البيانات	٢٢٢٠	مم م	خ ع - رأ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية / تجهيز البيانات				
البيانات	٢٢٢٠	مم م	خ ع - رأ	٧٠,٠
شعبة الإدعاء (٢٤٠٠)				
وكيل نيابة	٢٤١٠	مم م	ف - ٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	مم م	ف - ٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	مم م	ف - ٣	١١٠,٩
مدير قضايا	٢٤١٠	مم م	ف - ١	٩١,٥
معاون نيابة	٢٤١٠	مم م	ف - ٢	٩١,٨
مساعد نيابة	٢٤١٠	مم م	ف - ١	٩١,٥

-٢١ - تمشياً مع الطلبات السابقة الناشئة عن نقل المتهمن إلى المحكمة والمتعلقة بالأنشطة التمهيدية لاعتماد التهم، سينشأ فريق مشترك للأنشطة التمهيدية. ولن يتكون هذا الفريق من موظفي الإدعاء فحسب ولكنه سيتضمن خبيراً واحداً للتعاون/التحليل من شعبة الاختصاص والتكمال والتعاون، وثلاثة موظفين من شعبة التحقيقات لدعم الأعمال المتعلقة بالتحقيقات والمقبولية والتعاون المتعلقة بالقضية قيد البحث.

-٢٢ - ولا تطلب وظائف ثابتة جديدة.

-٢٣ - ويطلب ما مجموعه ٤٤٢ ٦٠٠ يورو لعقود المساعدة المؤقتة العامة. ويمثل هذا المبلغ ١١ وظيفة فنية وخمسة وظائف من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة، ومعظمها لمدة ١٢ شهراً من العمل.

-٢٤ - وفيما يتعلق بشبعة التحقيقات، يلزم إعادة توزيع ثلاثة من موظفي الشعبة (محقق برتبة ف-٣، ومحقق معاون برتبة ف-٢، ومحلل معاون برتبة ف-٢) لتوفير الدعم اللازم للفريق المشترك في الأعمال التحضيرية لاعتماد التهم. ويلزم بالإضافة إلى ذلك ثلاثة موظفين مساعدين من فئة الخدمات العامة للمراجعة القانونية/تجهيز البيانات لزيادة وتيرة استعراض الأدلة المطلوبة لاعتماد التهم.

-٢٥ - وستستوفى المتطلبات من الموظفين من شعبة الاختصاص والتعاون والتكمال لدعم اعتماد التهم من الوظائف الثابتة القائمة والموارد من المساعدة المؤقتة العامة التي سيتم توفيرها من الميزانية العادية.

-٢٦ - وفيما يتعلق بشعبة الادعاء، يلزم زيادة الطاقة المعنية بالمرحلة التمهيدية لتقديم الطلبات إلى الدائرة التمهيدية وتجهيز القضية للمحاكمة. وتشمل متطلبات الميزانية التكميلية من المساعدة المؤقتة العامة في هذا الصدد وكيلين للنيابة برتبة ف-٤، ووكيل نية برتبة ف-٣، ومساعون نية برتبة ف-٢، ومساعد نية برتبة ف-١.

-٢٧ - وعلاوة على ذلك، سيلزم مدير قضايا للحالة في كوت ديفوار برتبة ف-١ من أجل توفير الدعم في المرحلة المؤدية إلى اعتماد التهم.

-٢٨ - وفيما يتعلق بقسم الخدمات، يلزم مترجم تحريري برتبة ف-٣ لزيادة وتيرة ترجمة الأدلة وضمان الاستعداد للمحاكمة. وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية والغورية وغير لغات العمل، يلزم مساعدة مؤقتة عامة ومن فئة الخدمات العامة لمدة شهرين و١٢ شهراً على التوالي لدعم أنشطة التحقيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالشهود الالزمة للتحضير لاعتماد التهم.

-٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يلزم منسق قواعد بيانات برتبة ف-١ لدعم الكشف عن الأدلة وإجراء البحوث التكميلية الالزمة للأدلة المتعلقة باعتماد التهم.

-٣٠ - ويطلب مبلغ ١٠٠ ٢٠ يورو للخدمات الاستشارية من أجل تغطية نفقات الشهود من الضحايا في القضية. ويمثل هذا المبلغ ما يعادل ١,٥ شهراً تقريباً من المساعدة في مجال الخبرة والتقارير وأو الشهادة برتبة ف-٥، بما في ذلك نفقات السفر.

-٣١ - التكاليف غير المتعلقة بالموظفين: يلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٤٠٠ ٢٨٤ يورو لتغطية تكاليف بعثات المحققين، ووكلاً النيابة، وموظفي الدعم مثل المترجمين الغوريين الميدانيين، والاتصال بالشهود، والاستمرار في جمع الأدلة لاعتماد التهم/مرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى بعثات الإعلام والتعاون في هذه القضية. ويعطي هذا المبلغ ٩٢ بعثة فردية، و٧٦ بعثة إلى كوت ديفوار أو المنطقة المجاورة.

-٣٢ - ويطلب مبلغ مبلغ ١٠٠٠ يورو للاستعانة بمصادر خارجية في الترجمة المتصلة باستعراض الأدلة والكشف عنها. ويلزم ٥ يورو أخرى لأنشطة الإعلام الخاصة بمكتب المدعي العام المتصلة مباشرة بالقضية.

٣- البرنامج الرئيسي الثالث- قلم المحكمة

-٣٣ - تتوقف ميزانية قلم المحكمة، بوصفه الجهاز المختص بالجوانب غير القضائية للإدارة والخدمات بالمحكمة، على مستوى الدعم اللازم للعملاء.

-٣٤ - النفقات المتصلة بالموظفين: يبذل قلم المحكمة قصارى جهده لضمان توفير خدماته للحالة في كوت ديفوار، التي تعتمد على الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية، بالموارد القائمة. ويلزم أموال محدودة لإعادة توزيع الموظفين وعقود المساعدة المؤقتة العامة.

-٣٥ - ويطلب مبلغ ٩٩٨٠٠ يورو لنقل وظيفة برتبة ف-٣ تابعة لقسم العمليات الميدانية من السودان إلى المقر لمواجهة الاحتياجات الميدانية الناشئة من الحالة الجديدة.

-٣٦ - يلزم بالإضافة إلى ذلك مبلغ ٦٣٠٠٠ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى المقر، وهي الوظيفة المتعلقة بموظف الأمن الميداني المعاون (ضابط الأمن). كذلك، يطلب مبلغ ٦٣٠٠٠ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى قسم الميزانية والمالية بالمقر لمواجهة الزيادة الكبيرة في حجم العمل. وطلب قلم المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ نقل هذه الوظيفة لمواجهة الزيادة في حجم العمل الناجمة عن الحالة الجديدة في ليبيا، والآن في كوت ديفوار، اللتين أدita إلى زيادة كبيرة في العمل نتيجة لزيادة عدد الموظفين، والاستعانة بموظفي إضافيين للطوارئ، والعمل المتصل بترتيب استحقاقات الموظفين والمدفوعات والمرببات والحسابات والميزانية. يبد أن جنة الميزانية والمالية أعربت عن قلقها لنقل الوظائف الميدانية إلى المقر وأوصت بعدم الموافقة على الاعتمادات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لقسم السلامة والأمن لهذه الوظيفة.

-٣٧ - ويطلب مبلغ ٨٣٢٠٠ يورو لموظفي أمن ميداني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة في قسم السلامة والأمن لمدة تسعه أشهر ، وهذه الوظيفة من الاحتياجات الأساسية للحالة في كوت ديفوار.

-٣٨ - وفيما يتعلق بمكتب المحامي العام للقضايا، يطلب مبلغ ٥٥٥٠٠ يورو لموظفي قانوني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر لتقدیم المساعدة للممثليين القانونيين الخارجيين للقضايا وفقاً للمادة ٨١ من النظام الداخلي للمحكمة و/أو توفير التمثيل القانوني للقضايا.

-٣٩ - ويلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٧٠٠٠ يورو لوظيفة من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة في قسم الموارد البشرية لمدة ١٢ شهرا. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ، طلب قلم المحكمة نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى من قسم الأمن والسلامة إلى وحدة إدارة الموظفين لتلبية احتياجاتها من الموظفين الناشئة ليس فقط من الزيادة والتغييرات في واجبات الموظفين ولكن أيضاً من الزيادة في حجم العمل الإداري الناتج عن الزيادة في عدد الموظفين والأشخاص الذين يعولونهم. وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن وضع قواعد واضحة للموظفين في جميع الأجهزة وتنفيذها، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لتجديد العقود والربط بين التجديد ونظام تقييم الأداء وتنفيذها، ومواصلة

تطوير المعايير العامة لتقدير الأداء وتعزيزها، وضمان الاتساق بينها، وتطبيق نظام موحد لتقدير الأداء في جميع أنحاء المحكمة.

٤٠ - ويطلب مبلغ ٩٠٠ يورو لمنسق عمليات ومستشار في مجال الحماية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ثمانية أشهر في وحدة الضحايا والشهداء لإدارة نظم الاستجابة الأولية وتدابير الحماية المحلية الأخرى، وتنسيق الأنشطة الإجمالية في مجال المسؤولية.

٤١ - وفيما يتعلق بقسم مشاركة وتعويض الضحايا، يطلب مبلغ ٨٠٠ يورو لموظف قانوني معاون برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهراً ليعمل كجهة تنسيق قانونية للتحليل القانوني للطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات، وإعداد الملفات، وتنظيم عملية التحرير، ووضع إطار لتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا المشاركين. ويلزم أيضاً مساعد من فئة الخدمات العامة لتجهيز طلبات المشاركة التي تتلقاها المحكمة (المسح والتسجيل وإدخال البيانات).

الجدول ٥ - الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لقلم المحكمة (بآلاف اليورو)

الوظيفة	القسم	النوع	الرتبة	المجموع
مكتب المسجل (٣١٠٠)				
موظفو أمن ميداني	٣١٤٠	مم ع	٣-٢	٨٣,٢
موظفو قانوني	٣١٩٢	مم ع	٣-٣	٥٥,٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (٣٢٠٠)				
موظفو مواردبشرية مساعد	٣٢٢٠	مم ع	ر١-خ	٧٠,٠
شعبة خدمات المحكمة (٣٣٠٠)				
منسق العمليات ومستشار في مجال الحماية	٣٣٥٠	مم ع	٣-٣	٧٣,٩
موظفو قانوني مساعد	٣٣٦٠	مم ع	٢-٢	٩١,٨
مساعد تجهيز البيانات	٣٣٦٠	مم ع	ر١-خ	٧٠,٠

٤٢ - ويطلب مبلغ ٣٣٢٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها قسم الترجمة الشفوية والتحريرية بالمحكمة للاجتماعات، وترجمة ومراجعة النصوص المتعلقة بطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا، واعتماد التهم، والترجمة الشفوية في جلسات اعتماد التهم.

٤٣ - ويطلب خبراء استشاريين لقسم مشاركة وتعويض الضحايا للقيام بمسح تفصيلي ل المجتمعات الضحايا، وتقييم الوسطاء المختلطين، بما في ذلك في الشتات، ودراسة وثائق الموقرة المقدمة من أصحاب الطلبات. ويلزم لذلك ٤٥٠٠٠ يورو.

٤٤ - النفقات غير المتصلة بالموظفين: يطلب أموال إضافية مقدارها ٦٠٠ ٣٢٤ يورو لغطية نفقات السفر لبعثات قلم المحكمة المتعلقة بما يلي:

- (أ) التفاوض لعقد اتفاques مع الحكومات والشركات الخاصة؛
- (ب) أنشطة التنسيق والتقييم والفتيش المتعلقة بالأمن والسلامة؛
- (ج) البعثات المتصلة بالعمليات الميدانية؛
- (د) الاجتماع مع الضحايا الذين يمثلهم مكتب الحامي العام للضحايا؛

- (ه) مصاحبة الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة؛
- (و) دعم الأنشطة الداخلية المتصلة بمشاركة الضحايا؛
- (ز) اللقاءات الإعلامية مع موظفي التوعية.

٤٥ - ويطلب مبلغ ٦٠٠ يورو للخدمات التعاقدية لضمان الاتصال الفعال بين كوت ديفوار والمقر، وتوفير وسائل الانتقال أثناء بعثات التقييم/التفتيش، وترتيب اللقاءات مع الضحايا والوسطاء (توفير الأماكن الازمة للقاءات، والإقامة، والسفر المحلي)، وتعطية التكاليف المتصلة بلقاءات الإعلام والتوعية في الميدان، وطباعة المعلومات وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وال الحاجة إلى زيادة أماكن التخزين للأدلة التي يجمعها مكتب المدعي العام.

٤٦ - ويعتمد تنظيم زيارات ميدانية للمحامين المنتدبين إلى كوت ديفوار وتتوخى توفير فريقين للدفاع عن الضحايا في عام ٢٠١٢. ويطلب لمساعدة القانونية ٥٠٠ يورو.

٤٧ - وتشمل نفقات التشغيل العامة التي تبلغ ٤٠٠ ٣٩٦ يورو أساساً النفقات المتصلة بتوفير الخدمات العامة من المشاركة في تكاليف نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وزيادة الاتصالات الهاتفية وتعطية البيانات عن بعد، والموظفين الإضافيين لحراسة المحتجزين، واستئجار المركبات، ونقل الشهود وإعادة توطينهم، وتركيب أجهزة استرداد المعلومات في مناطق التحقيق.

٤٨ - ويطلب ٣٢ ٢٠٠ يورو للوازم والمأowd، بما في ذلك لأزيد أفراد الأمن وأفراد الحراسة للمحتجزين، والوقود، وأجهزة حماية المعلومات السرية.

ثالثاً-الميزانية التكميلية المقترحة- المبني الدائمة

ألف- مقدمة

٤٩ - أدرجت عناصر المجموعة ٢ للمبني الدائم في الميزانية التكميلية الحالية بناء على توصية اللجنة بأن "تعد المحكمة مرفقاً توضيحيًا في كل ميزانية برناجية مقترحة لضمان أن تكون جميع التكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ مبنية ومحددة كمياً بوضوح"^(١). ويتفق إدراج عناصر المجموعة ٢ في الميزانية العادية للمحكمة مع آراء لجنة المراقبة^(٢).

٥٠ - ولتحديد جميع التكاليف غير المتصلة بتشييد المبني الدائم في البرنامج الرئيسي السابع-١ (مكتب مدير المشروع)(المبني الدائم) بطريقة واضحة وشفافة، أنشئت ثلاثة برامج في البرنامج الرئيسي الأول تحت إشراف مدير المشروع. وستعتمد المبالغ المدرجة في كل برنامج سنويًا وفقاً لاحتياجات المشروع إلى حين إنجازه.

٥١ - ويشمل البرنامج ٧١١٠ (البرنامج الرئيسي السابع-١ سابقاً) مكتب مدير المشروع وسيذكر في عام ٢٠١٢ على مواصلة طلب العطاءات من المقاولين العامين ومنح العقود. وسينتقل المشروع بعد ذلك

^(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

^(٢) الفريق العامل في لاهي، المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن ميزانية عام ٢٠١٢، التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة، السيد روبيتو بيلي (إيطاليا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١ لعام ٢٠١٢.

إلى مرحلة التشبييد. وترتدى المتطلبات من الموارد لمكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢،

٥٢ - ويتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الخامس الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. ولكي تتمكن الأقسام من تقديم الدعم اللازم، يوفر مدير المشروع الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة عن طريق عقود مستوى الخدمة. وبناء على توصيات اللجنة^(٨)، حذفت هذه المبالغ من الميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ لأن المساعدة المؤقتة المطلوبة لا تتعلق حصرياً بميزانيات هذه العناصر ولكن بالمشروع ككل.

٥٣ - ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ التي ليست جزءاً من ميزانية التشبييد، أي التكاليف المتعلقة بالمشروع ولكن غير المتعلقة بالتشبييد. ووفقاً لقرار لجنة المراقبة في اجتماعها الثامن المعقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ستعرض هذه التكاليف على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") كل عام، طوال المدة التي سيسفر عنها المشروع، عن طريق اللجنة.

٥٤ - ويبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١، بما في ذلك البرنامج ٧١١٠ و٧١٢٠ و٧١٣٠، ٤٥٠,٥٠٠ ألف يورو.

باء- البرنامج ٧١٢٠: الموارد من الموظفين والدعم الإداري

-١ مقدمة

٥٥ - ي يتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الخامس الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. وفي عام ٢٠١٢ سيؤدي هذا الدعم إلى توفير مقاول عام لأوسع العقود التي عقدتها المحكمة في أي وقت من الأوقات وأكثرها تعقيداً. ومن المهم أن تتم العملية بطريقة سليمة. وسيلزم الدعم المستمر لهذا العقد طوال المدة التي سيسفر عنها المشروع.

٥٦ - وستتخدَّ اتفاقات مستوى الخدمة مع الأقسام الرئيسية للمحكمة الطابع الرسمي من خلال مكتب مدير المشروع الذي سيحدد المدخلات المتوقعة. وستتولى اتفاقات مستوى الخدمة من هذا البرنامج، وستترك للأقسام المعنية حرية إنشاء وظائف مؤقتة للدعم لتغطية أوقات العمل الازمة للموظفين.

٥٧ - وسيظل الاحتياج إلى موظفي المحكمة قائماً طوال المدة التي سيسفر عنها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حالياً بما يلي:

البرограм	٧١٢٠	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,١	٢,٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	المجموع	بملايين اليورو

الهدف ١	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠١٢
- حصول مشروع المباني الدائمة على نوعية عالية من المدخلات٪ ١٠٠	- تزويد مشروع المباني الدائمة بالدعم الخامس في الوقت المناسب	- تحسين المدخلات في عام ٢٠١٢	- تزويد مشروع المباني الدائمة بالدعم الخامس في الوقت المناسب
٪ ١٠٠	اللازم للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية - استفادة مشروع المباني الدائمة بأقصى قدر ممكن من الخبرات والتجارب المتوفرة في المحكمة.	اللازم للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية - استفادة مشروع المباني الدائمة بأقصى قدر ممكن من الخبرات والتجارب المتوفرة في المحكمة.	اللازم للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية - استفادة مشروع المباني الدائمة بأقصى قدر ممكن من الخبرات والتجارب المتوفرة في المحكمة.

^(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (١٥/١٠ ICC-ASP).

- ٢ الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة الموقتة العامة

- ٥٨ - المقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
- ٥٩ - الم مقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
- ٦٠ - الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.
- ٦١ - الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.
- ٦٢ - الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- ٦٣ - وفيما يلي التكاليف المحددة المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٢ لكل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المشار إليها أعلاه:

الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)	البيان
١١٠٩٠٠	الم مقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
٧٠٠٠٠	الم مقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
٩١٨٠٠	الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.
٩١٨٠٠	الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.
٩١٨٠٠	الم مقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
٤٥٦٣٠٠	مجموع الموظفين في المحكمة

جيم- البرنامج ٧١٣٠: عناصر المجموعة ٢ (أجهزة الاستخدام غير المدمجة)

- ١ مقدمة

- ٦٤ - طلبت الجمعية في قرارها ICC-ASP/9/Res.1 إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كميا، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى غير المتصلة مباشرة بالتشييد ("الصندوق ٤ للنفقات") قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٦٥ - ويكون الصندوق ٤ من عنصرين: '١'، أجهزة الاستخدام المدمجة أو عناصر المجموعة ٣ لمشروع التشييد؛ و'٢'، أجهزة الاستخدام غير المدمجة أو عناصر المجموعة ٢، التي تقدر حاليا ب نحو ١٧,٦ مليون يورو. ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ فقط التي هي جزء من الصندوق ٤.

٦٦ - وقررت لجنة المراقبة في اجتماعها العقدود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ أن تعرض التكاليف المتعلقة بالجامعة ٢ على الجمعية كل عام، طوال المدة التي سيستغرقها المشروع، عن طريق اللجنة.

٦٧ - وسيلزم ميزانية لعناصر المجموعة ٢ طوال المدة التي سيستغرقها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حاليا بما يلي:

المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	بملايين اليورو
البرنامج	١٦,٥	٠,١	١٣,٥	٣,٣	٠,٢	٧١٣٠

الهدف ١	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠١٢
- تحويل الموارد والدعم بكفاءة وبطريقة فعالة - تخفيض الميزانية الإجمالية لعناصر المجموعة ٢ بنسبة٪١٠٠ مع السعي المتواصل إلى التأثر على الأقل بحلول عام ٢٠١٦ .	- تزويد مشروع المباني الدائمة بعناصر المجموعة ٢ اللازمة (الأجهزة غير المدخلة) للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية للمشروع.	- حصول المشروع على المدخلات والدعم في الوقت المناسب للوفاء بالخطوة الزمنية للمشروع.	%١٠٠
الهدف ٢	الموارد من الموظفين	الموارد الأساسية	

٢ - الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

- ٦٨ - فيما يلي الحالات المختلفة لخدمات الخبرة الاستشارية المطلوبة.
 - (أ) تكنولوجيا المعلومات والاتصال: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في عمليات الترميم، ووضع العلامات، وإدارة غرف التجهيزات الرئيسية وغرف التجهيزات الساتلية.
 - (ب) الأمن: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في برجة النظم والخطط الرئيسية للسلامة والأمن.
 - (ج) التتحقق من اتفاق الأوضاع في مكان العمل مع القانون.
 - (د) إدارة الانتقال: تنفيذ سياسة النقل وتنسيق خطة الانتقال.
 - (ه) اللوجستيات: دراسة الجدوى لسيناريوهات الانتقال.
 - (و) اللقاءات والاتصال مع الجوار.

الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)	البيان
٤٤٧٨٠٠	الخدمات التعاقدية

التدليل الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢ وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

لام - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

-١ توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١٢٣٠٦٥٣٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠٧٢٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٣٣٥٦٤,٨
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٧٢١٦٦,٨
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٣٠٨٢,٩
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٧٥٥,٨
البرنامج الرئيسي السابع ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	١٤٥٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع ٥ - آلية الرقابة المستقلة	٣٢٠,٨
المجموع	١٢٣٠٦٥,٣

-٢ توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب الاعتمادات أعلاه:

أمانة الصندوق								
المجموع	المشروع	الاستثماري	آلية الرقابة	أمانة جمعية	مكتب	الم الهيئة	القضائية	الدولي للأطراف
المجموع	المشروع	الاستثماري	آلية الرقابة	أمانة جمعية	مكتب	الم الهيئة	القضائية	الدولي للأطراف
١						١		وكيل أمين عام
٣					١	٢		أمين عام مساعد
.								مد-٢
٩	١	١	١	١	٤	٢		مد-١
٢٣		١			١٧	١٢	٣	٥-ف
٧٥	١	١		٢	٣٩	٢٩	٣	٤-ف
١٣٥			٣	١	٦٦	٤٤	٢١	٣-ف
١١٧	١			٣	٦١	٤٧	٥	٢-ف
٢٤					٧	١٧		١-ف
٣٩٧	٢	٢	٥	٧	١٩٥	١٥٤	٣٢	المجموع الفرعى
٢١				٢	١٧	١	١	خ ع -ر ر
٣٥١		١	٢	٣	٢٦٧	٦٣	١٥	خ ع -ر أ
٣٧٢		١	٢	٥	٢٨٤	٦٤	١٦	المجموع الفرعى
٧٦٩	٢	٣	٧	١٢	٤٧٩	٢١٨	٤٨	المجموع

ميم-صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

نون -جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللاحقة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقاً بالنسبة للميزانية العادلة للأمم المتحدة.

سین-تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٥٦٥ ٢٣٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء من هذا القرار، على التوالي، وفقاً للقواعد ١-٥ و٢-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

عين-صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها 4 ICC-ASP/3/Res. الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار 4 ICC-ASP/7/Res. الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسباً ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١١،

- ١ تقرر أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛
- ٢ تقرر تحديد موارد الصندوق بمبلغ ٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢^(٢)؛
- ٣ تطلب إلى المكتب أن يبقى عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

^(٢) ستوفينا المحكمة بالمبلغ المراد تحديده بالتحديد في مرحلة لاحقة.

التدليل الثاني

الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية (كوت ديفوار) والمتصلة بالميزانية البرamجية المقترحة لعام ٢٠١٢

المجموع	البيان
١٠	١ - عدد أيام العمل بالمحكمة في ١٢ شهرا
٢	٢ - عدد الشهود (للدفاع)
صفر	٣ - عدد شهود الخبرة
١	٤ - عدد الأشخاص المعينين بالدعم
١٥	٥ - المدة القصوى للإقامة للشاهد الواحد
١	٦ - عدد المتهمين المحتجزين
صفر	٧ - عدد أفرقة الدفاع
٢	٨ - عدد مثلي الضحايا
١	٩ - عدد الزنارات المطلوبة
صفر	١٠ - عدد زيارات القضاة بالموقع
صفر	١١ - الوجود الميداني/المكاتب الميدانية
صفر	١٢ - تجديد ولاية القضاة (بعد الأشهر)

باء- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية*

تصويب

-١ الصفحة ٦، الفقرة ٢٧

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٢٧" مكررا- يحتوي المرفق الثالث عشر على جدول يبين مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢".

-٢ الصفحة ١٨٣

يضاف المرفق الثالث عشر الجديد التالي:

المرفق الثالث عشر

مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

١- يرد وصف متطلبات المحكمة من الميزانية كما قدمت خلال الدورة العاشرة للجمعية في وثيقتين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢^(١) بما مجموعه ١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠ يورو.

(ب) الميزانية التكميلية:

'١' حسب الافتراض القائم المتعلقة بالتحقيقات في كوت ديفوار كما تم تقديمها في الميزانية التكميلية، تحتاج المحكمة إلى ٤٢٨ ٢٠٠ يورو؟

'٢' كما أوصت بذلك جنة الميزانية والمالية، أضيفت تكاليف مشاريع المباني الدائمة ذات الصلة بعناصر المجموعة ٢ إلى الميزانية الإضافية العادلة للمحكمة بما مجموعه ١٠٠ ٩٠٤ يورو في ٢٠١٢. وسيبلغ مجموع هذه التكاليف ١٧,٥ مليون يورو تضاف إلى الميزانية العادلة للمحكمة على مدى السنوات الخمس المقبلة من مشروع المباني الدائمة.

ومجموع اعتمادات الدول الأطراف حسب اقتراح المحكمة^(٢)، رهنا بموافقة الجمعية: ٣٠٠ ٦٥ يورو. ١٢٣

^(*) وصلت إلى أمانة الجمعية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

^(١) وفقاً للفصل التاسع من القرار ICC-ASP/9/Res.4، لم تخصص أية موارد لمكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وفي حالة اتخاذ الاتحاد الأفريقي قراراً خلال الأشهر الأولى من ٢٠١٢ بالموافقة على طلب المحكمة بفتح مكتب اتصال في أديس أبابا في إثيوبيا، ستختصر المحكمة جنة الميزانية والمالية بال حاجة إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ طلباً لما قدره ٢٠٠ ٢٨٣ يورو (وهو المبلغ المقدر لستة أشهر من ٢٠١٢). وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مرفقاً يصف بالتفصيل مجموع التكاليف لسنة كاملة.

- ٢ - الأداء في دفعة واحدة من أجل تحديد موارد صندوق الطوارئ: بما أن صندوق الطوارئ لا يستخدم إلا بعد نفاذ الميزانية العادية بأكملها، فلن تعرف بالضبط حاجيات تغذية الصندوق إلا بعد إغلاق حسابات المحكمة للسنة المالية ٢٠١١. وحسب آخر التوقعات المالية القائمة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن المحكمة تتبعاً بإنفاذ ٩٩,٥ بالمائة من ميزانيتها العادية.

- ٣ - ستسحب المصروفات المتبقية المتعلقة بإحاطارات صندوق الطوارئ التي لا يمكن استيعابها غير حدود استخدام الميزانية العادية من صندوق الطوارئ. وتقدر المحكمة أن مجموع تكاليف صندوق الطوارئ ٧١٢ ٠٠٠ يورو تعادل صورة تحديد موارد الصندوق بما قدره ٣٨٠ ٠٠٠ يورو بغية الحفاظ على عتبة ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو التي أوصت بها الجمعية.

المجموع المقدر للأداء دفعة واحدة لتحديد موارد صندوق الطوارئ: ٣٨٠ ٠٠٠ يورو.

- ٤ - وبذلك يمكن إيجاز مجموع الآثار المالية للمطلبات المختلطة من الموارد في ٢٠١٢ كما يلي:

الموارد	الأعتمادات	الأداء دفعة واحدة
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ يورو	١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠	
كوت ديفوار (الميزانية الإضافية)	٤٤٢٨ ٢٠٠	٤ ٣٨٠ ٠٠٠
عناصر المجموعة الثانية من المباني الدائمة (الميزانية الإضافية)	٩٠٤ ١٠٠	
تحديد موارد صندوق الطوارئ		٣ ٣٨٠ ٠٠٠
المجموع	١٢٣ ٠٦٥ ٠٠٠	٣ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو

- ٣ - الصفحة ٦ ، الفقرة ٢٧

تضاف الفقرة الجديد التالية:

"٢٧" مكررا ثالثا- يقدم المرفق الرابع عشر قائمة بما يمكن معرفته من العوامل الكبيرة المسيبة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة بخصوص الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥.

- ٤ - الصفحة ١٨٣ ،

تضاف المرفق الرابع عشر الجديد التالي:

(٢) اقترحت لجنة الميزانية والمالية أن تبين تكلفة استدعاء خمسة قضاة إضافيين. ويرتبط هذا المطلب الإضافي بما هو جار حالياً من الإجراءات التمهيدية والاستعدادات للمحاكمة. فالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ تتأسس على افتراضات معينة وقت إعداد الميزانية، وتبقى هذه الافتراضات قائمة عند تقديم هذا التصويب. وليس بوسع المحكمة أن تتبعاً بمدى الحاجة إلى قضاة إضافيين وهي لذلك لا تضع ميزانية على أساس هذا الافتراض. ونظراً لأنها لا يمكن تقدير هذه التكاليف بدقة في وقت المصادقة على الميزانية، فإنه في حالة ما إذا اقتضت النطمرات القضائية استدعاء عدد من القضاة الإضافيين، ستم تغطية التكاليف الزائدة بواسطة صندوق الطوارئ.

(٣) تشير اللجنة في تقريرها الأخير (ICC-ASP/10/15)، الجدول (١) إلى مبلغ مفترض قدره ١,٥ مليون يورو من أجل الحالة في كوت ديفوار. وتفضي الافتراضات الجديدة المتعلقة بهذه الحالة في وقت نشر هذا المرفق إلى ميزانية مقترحة جديدة، كما هو مبين في الميزانية الإضافية التي قدمتها المحكمة إلى الجمعية.

(٤) لا يمكن حساب المبلغ الضروري لتحديد الموارد بالضبط إلا بعد أن تغلق المحكمة رسماً حساباتها، ولذلك فقد ينخفض المبلغ لمبين في الجدول أعلاه كثيراً في الربع الأول من ٢٠١٢.

المرفق الرابع عشر

تقديرات العوامل الكبيرة المسيبة للتكلفة المتعددة السنوات الممكن معرفتها بخصوص الأعوام (٢٠١٣-٢٠١٥)^(٥)

١- يقدم الجدول أدناه خطة منتصف المدة للعوامل الكبيرة المسيبة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة وفقاً لطلب لجنة الميزانية والمالية، إذ "... [.] شجعت اللجنة المحكمة على تحديد العوامل الكبيرة المسيبة للتكماليـف المتعددة السنوات المعروفة أو التي يمكن معرفتها بما في ذلك استبدال التجهيزات، وأماكن العمل وتكماليـف الموظفين وتقديمها إلى الجمعية بوضوح لضمان عدم وجود مفاجآت عند تحديد النفقات"^(٦).

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	
تكليف الموظفين				
مجموع التكماليـف من الموظفين ^(٧)	٧٩١٠٢٣٠٠	٦٦٩٣٩٠٠٠	٦٤٨٤٣٤٠٠	
تكليف استبدال التجهيزات ^(٨)				
العربات	٥٧٩٦٢٤	٧٦٨٣٠٣	٤٤٨٢١١	
المعدات	١٠٣٦٣٥٩	٥٠٠٠٠	٧٨٠٠٠	
مجموع تكليف استبدال التجهيزات	١٦١٥٩٨٢	١٢٦٨٣٠٣	١٢٢٨٢١١	
تكليف المباني				
إيجار وصيانة المباني المؤقتة ^(٩)	٦٢٢٥٠٠٠	٦٢٢٥٠٠٠	٦٢٢٥٠٠٠	
الإطار ٤ (المجموعة الثانية) ^(١٠)	١٣٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
ميزانية الموظفين للمباني الدائمة	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	
تقديرات أداء الفوائد عن قرض الدولة المضيفة	٢٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
مجموع تكليف المباني	٢٢٩٢٥٠٠	١١١٢٥٠٠	٧٠٢٥٠٠	
تكليف البرامج أو المشاريع الخاصة				
مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي ^(١١)	٣٩٣٠٠٠	٣٩٣٠٠	٤٣٣٠٠	
تكليف إنفاذ المعايير المحاسبية الدولية ^(١٢)	٦٤٣٥٠	٢٨٥٢٠٠	٦٠٠٢٠٠	
مجموع تكليف البرامج والمشاريع الخاصة	٤٥٧٣٥٠	٦٧١٢٠٠	١٠٣٣٢٠٠	
المجموع العام	٩٤١٠٠٦٣	٨٠٠١٠٥٠٣	٧٤١٢٩٨١١	

٥- الصفحة ١٧٧ ، المرفق الخامس (٥)،

^(٥) تم إعداد المرفق الثالث عشر بافتراض أن الحجم الإجمالي للأنشطة لن يتغير خلال السنوات الثلاث التالية.

^(٦) ICC-ASP/10/15، الفقرة ٢٢.

^(٧) تم تطبيق زيادة قدرها ٣٢,٥ بالمائة في التكماليـف من الموظفين كارتفاع ثابت على أساس متضاعف، ولا تشمل التقديرات أي تغيير محتمل في عدد الموظفين.

^(٨) تم تحديد الأرقام على أساس تقرير لجنة الميزانية والمالية CBF/16/5. ولا تعرف إلى حد الآن الاستبدالات الإضافية المرتبطة عن التفاوض بشأن إيجار مبني الآرك ولم يتم ضمها.

^(٩) في انتظار احتمام المقاولات الجارية.

^(١٠) ICC-ASP/10/10/Add.1. ستكون تكليف الإطار ٤ (المجموعة ٣) جزءاً من ميزانية مشروع البناء.

^(١١) يتوقف الأمر على موافقة الاتحاد الإفريقي وحكومة إثيوبيا مع الافتراض أن المكتب سيفتح في ٢٠١٣.

^(١٢) ICC-ASP/10/3

بستعراض عن الجدول السابق بالجدول أدناه

:مرتبات ومستحقات القضاة لعام ٢٠١٢ (بالألف اليورو)

الرئاسة:	التكاليف
المنحة الخاصة للرئيس ونواب الرئيس	٢٨,٠
اللوازم: ١٦ قاضيا	
تكاليف الأجر العادي	٢٩٣٠,٠
معاشات القضاة (في انتظار تحديد أسعار شركة التأمين ألاينز)	١٤٩٧,٢
منحة الإعادة إلى بلد الإقامة بعد انتهاء الخدمة	٢٢٧,١
التكاليف المشتركة	
- التأمين - عن الأضرار أثناء الخدمة (٦٥,٠)	
- منحة التعليم ^(١٣) (٢٠٠)	
- السفر إلى بلد الإقامة خلال الإجازة (٤٠,٠)	١٢٥,٠
مجموع تكاليف اللوازم	٤٧٧٩,٣
ال حاجيات الإضافية لعام ٢٠١٢	
توفير التكاليف المتعلقة بنهاية خدمة القضاة والمنتخبين الجدد منهم	٣٠٤,٦
مجموع الحاجيات الإضافية	٣٠٤,٦
مجموع التكاليف القضائية	٥١١١,٩

^(١٣) قدرت هذه التكاليف على أساس معدل مصاريف السنوات الأخيرة وقد يختلف الرقم النهائي.

المرفق الثالث

البيان الذي أدلّى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد سنتياغو وينز^(١)

أتشرف بتقدّم التقريرين المتعلّقين بالدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الميزانية والمالية. وكما يمكنكم ملاحظته، فإنّ عبء العمل في اللجنة قد تزايد بشكل كبير. وفي حدود الوقت والدعم المتاحين، نقترح مجموعة من التوصيات التي نتمنى أن تسهم في المصادقة على ميزانية متوازنة تضمن السير العادي للعمل بالمحكمة.

لقد شكل اقتراح ميزانية ٢٠١٢ تحدياً خاصاً نظراً لعبء العمل المتزايد بالمحكمة في سياق وضعية مالية دولية صعبة.

وعلاوة على ذلك، تبيّن وضعية المساهمات ميلاً إلى ارتفاع مستوى المتأخرات، وهو ما قد يكون له أثرٌ بلِيغٌ على السيولة النقدية لدى المحكمة وعلى استخدام الرصيد المالي العامل في المستقبل.

إن أحد التحديات أمام الدول هو أنه سيتعين عليها أن تتخذ قراراً بما إذا كانت تريد محكمة تتحرك حسب الطلب أو، عوضاً عن ذلك، محكمة تتحرك حسب ما لها من موارد. ويشد هذا الأمر المزيد من الانتباه إلى ضرورة أن تقدم الجمعية توجيهات إستراتيجية إلى المحكمة حول كيفية تدبير ارتفاع التكاليف، سواء نتجت عن المسبّبات المعروفة أو عن أوضاع جديدة.

وعند تدارس الميزانية البرنامجية المقترحة، يكون التركيز على استعراض المتطلبات من الموارد بالمقارنة مع الأنشطة المرتبطة والاستخدام السابق، غير أن الجمعية قد تود النظر في إمكانية أن تشكل آليات بديلة، سواء للتمويل أو أداء بعض الخدمات، وسيلة لاستيعاب النشاط المتزايد المرغوب فيه.

كما أن هناك مسبّبات تكاليف كبيرة تم تحديدها تستوجب التأمل من طرف الجمعية حول كيفية معالجتها بأحسن وجه. وبعية توفير بعض الإرشادات إلى جمعية الدول الأطراف في معالجة أكبر مسبّبات التكاليف هذه، اتخذت اللجنة الاعتبارات الإستراتيجية التالية:

١ - تعتبر المساعدة القانونية والحالات الجديدة، بما في ذلك الإحالات من مجلس الأمن، من أكبر مسبّبات التكاليف. فمن المحمّل أن تتحاور مصاريف المساعدة القانونية في قضية لويانغا ثلاثة ملايين من اليوروهات قبل نهاية المحكمة، وستستمر التكاليف في الارتفاع حسب النظام الحالي للمساعدة القانونية. وتسجل اللجنة بارتياح أن توصيتها بمراجعة نظام المساعدة القانونية توجد الآن قيد الدرس. وإسهاماً منها في هذا النقاش السياسي، ضمت اللجنة إلى تقريرها مرققاً يتضمن مزيداً من التفاصيل وبعض ما يمكن إدخاله على نظام المساعدة القانونية الحالي من تغييرات محتملة.

٢ - مثل الحالات الجديدة في كوت ديفوار وإحالة الوضع في ليبيا من طرف مجلس الأمن الدولي [إلى المحكمة] آثاراً مالية إضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وعلى ضوء استحالة التنبؤ في حالة ليبيا، أوصت اللجنة بأن يقوم المدعي العام بتقييم الأحداث على الأرض وإعادة تقدير احتياجات مكتبه لتحديد ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالموارد الضرورية المطلوبة في نفس المستوى أم أن هناك إمكانية لإجراء

^(١) في الجلسة الخامسة للجمعية المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تحفيضات إضافية على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ نظراً للتأخير الكبير في تقديم هذه المعلومات، التي لم تتوصل إليها إلا يوم الجمعة الماضي، سأبدي ملاحظات شفوية معينة حول هذه الحالة وبخصوص الميزانية التكميلية لتكاليف كوت ديفوار والمجموعة الثانية، وسيونع جدول بالتعديلات المقترحة^(٣).

٣- شجعت اللجنة المحكمة على تحديد أكبر مسببات التكاليف المتعددة السنوات المعروفة والممكن معرفتها، بما فيها استبدال التجهيزات وتكاليف المباني والموظفين، وأن تقدمها بوضوح إلى الجمعية من أجل إتاحة توقع المصارييف الممكن تحديدها بدقة. وحتى تتمكن اللجنة من تحسين قدرتها على التنبؤ بارتفاع التكاليف في السنوات المقبلة، أوصت المحكمة بإعداد توقعات بالمصارييف على المدى المتوسط وضمها على شكل مرفق إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ميزانية سنوية بعد ذلك.

٤- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة أيضاً بأن تعيد النظر في منهجيتها في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشر. وسيتعين على المحكمة أن تتأكد من أن جميع البرامج والبرامج الفرعية تفهم السياق المالي جيداً وأنها تضع منهجية حقيقة لتحديد الأولويات.

٥- تعتبر تكاليف الموظفين مسبباً هاماً آخر للتکاليف، حيث تمثل ما يفوق ثلثي الميزانية السنوية، وما فتئت اللجنة توصي بمواصلة تجديد الوظائف الحالية إلى أن تجري المحكمة دراسة عن بنيتها التوظيفية مع تعليلات مناسبة.

٦- تعتبر التوعية جانبها هاماً في المساعدة على بناء الدعم الدولي للمحكمة والحفاظ عليه، غير أن أنشطة التوعية تتجرأ على امتداد المحكمة، حيث تسعى مختلف الأجهزة والبرامج وراء أشكال مختلفة منها. وعلى الرغم من كون بعض التجزئة ضرورية، فإن المحكمة ستحتاج في وقت ما إلى الإرشاد بخصوص مستوى ونوعية التوعية المناسبة في حدود الميزانية العادلة في هذه المرحلة من تطور المحكمة.

ألف- التحليل الكلي

٧- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ من طرف المحكمة ١١٧,٧٠٠ مليون يورو، أي بزيادة ١٢٥ ١٠٠ ١٤٠٠ أو ١٣,٦ بالمائة على مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وقد قدرت المحكمة أن السبب الرئيسي لهذا الارتفاع يعود إلى حالة ليبيا عموماً بما يعادل ٧,٢ مليون يورو، وإلى ارتفاع المساعدة القانونية بما قدره ٤,٩ مليون يورو.

٨- ومن الأهمية بمكان هنا أن هذه الأرقام لا تشمل الميزانية التكميلية التي قدمتها المحكمة في الأسبوع الماضي لتغطية تكاليف الحالة في كوت ديفوار والمجموعة الثانية للمباني الدائمة، وهو ما مجموعه ٥,٣ مليون يورو، وبذلك بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢٣ مليون يورو.

٩- ومع ذلك فإن الميزانية المقترحة من طرف المحكمة استثنى عدداً من المصارييف التي قد تضطر الدول إلى تحملها، مثل مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي الذي تبلغ ميزانيته ٤٣٢ ٤٠٠ مليون يورو، وتحديد موارد صندوق الطوارئ بما قدره ٢,٢ مليون يورو، وهو ما قد يصل به إلى الحد الأدنى المحدد بسبعة ملايين يورو. وعليه فواقع الأمر أن أسوأ سيناريوهات الميزانية كان ما مجموعه ١٢٥,٦ مليون يورو.

^(٣) الوثائق الرسمية ...الدوررة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، الجزء الثاني (المرفق).

١٠ - قدمت اللجنة توصيات في دورتها السابعة عشرة، حيث قامت المحكمة بمحاسب مجموع أثر هذه التوصيات، مما أسف عن تعديلات مجموعها ٥,٦ مليون يورو.

١١ - تقوم هذه التوصية على تحليل كل برنامج رئيسي بدقة وتوصيات عامة جامعية، على النحو التالي:

١٢ - نظراً للزيادة الحادة في عبء العمل، أوصت اللجنة بأن تغنى الميزانية المقترحة من طرف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من جميع التوصيات الجامعية.

١٣ - لاحظت اللجنة أن هناك اقتراح بزيادة إجمالية في تكاليف الموظفين بما قدره ٢,٩٦ مليون يورو. ويعود معظم هذا الارتفاع إلى الزيادات في المرتبات، كما يعزى قسط منها إلى قرار المحكمة بتعزيز شروط الخدمة للموظفين المهنيين العاملين بالميادن. وبهذا الخصوص، ذكرت اللجنة بانشغالها حول اتخاذ هذا القرار دون موافقة مسبقة من الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يتم استبعاد الزيادات في مرتبات الموظفين وتعزيز شروط الخدمة في حدود كل برنامج رئيسي على حدة، وينطبق هذا أيضاً على موظفي المعونة المؤقتة العامة. كما جددت المحكمة توصيتها السابقة إلى المحكمة بأن تربط الاتصال بلجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل توضيح الكيفية والشروط التي تم بها إنفاذ النظام الموحد للأمم المتحدة في المحكمة.

١٤ - لاحظت اللجنة الزيادة الإجمالية في تكاليف السفر بنسبة ١٩ بالمائة بالمحكمة. ورغم أن بعض هذا كان ذات صلة واضحة بالحالات، فقد انتبهت اللجنة إلى أن هناك قدراً من السفر في مهام اعتمادية أو تقديرية، وأوصت اللجنة بأن ينخفض كل برنامج رئيسي من ميزانيته للسفر بنسبة ١٠ بالمائة.

١٥ - بخصوص التدريب، لاحظت اللجنة أنه في عدد من الحالات، ظهر أن التدريب يتسم بالتكلف أو الروتينية. وبغية تعزيز نهج تحديد الأولويات، أوصت اللجنة بأن يتم تجحيم التدريب في حدود الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

١٦ - لاحظت اللجنة مع القلق زيادة تبلغ ٧٤ بالمائة في اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين الخارجيين، مع ارتفاعات هامة في كل البرامج الرئيسية تقريباً. ورغم أن استخدام الخبراء الاستشاريين كان ممراً في بعض الحالات، فقد انشغلت اللجنة بالخصوص بكون استخدامهم المبالغ فيه يضر بالانضباط تجاه الميزانية وينبع المحكمة من الاستفادة الجيدة من الموظفين الدائمين والعاملين بالمعونة المؤقتة العامة. ولهذا السبب، أوصت اللجنة بتخفيض ميزانية الخدمات الاستشارية بنسبة ١٠ بالمائة.

١٧ - استعرضت اللجنة عدداً من طلبات الزيادة في المواد والمعدات، غير أنه على ضوء الزيادات الكبيرة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ وتوقع تنفيذها بنسبة ٩٥ بالمائة في ٢٠١١، أوصت اللجنة بأن يحتفظ مستوى المواد والمعدات في حدود ميزانية ٢٠١١.

١٨ - اتفقت اللجنة مع المحكمة على أن يحتفظ مستوى الوظائف الشاغرة في ٨ بالمائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني و ١٠ بالمائة لكل البرنامج الرئيسية الأخرى، وأوصت اللجنة أن ينطبق مستوى الوظائف الشاغرة على موظفي المعونة المؤقتة العامة في حدود ٨ بالمائة.

١- ليبا

١٩ - أصدرت المحكمة إنطلاقاً باللحظة إلى صندوق الطوارئ بما قدره أربعة ملايين يورو بخصوص الحالة في ليبيا. وفي الميزانية العادلة المقترحة، حددت المحكمة احتياجاتها لتغطية الحالة في ليبيا بمبلغ ٧,٢ مليون يورو.

-٢٠ عقدت اللجنة مناقشات معمقة مع المحكمة حول احتياجات الحالة في ليبيا، وقد اتضحت خلال هذه الجلسة غياب اليقين بهذا الشأن، نظرا للأحداث المتتسارعة والوضع المتغير على الأرض، بما في ذلك احتمال اتخاذ السلطات الليبية قرارا بالمحكمة المحلية.

-٢١ اقترحت اللجنة أن تتخذ المحكمة نجها تدريجيا في التمويل المخصص للحالة في ليبيا وأن تقدم تقديرات منقحة أمام الجمعية.

-٢٢ قدمت المحكمة تقديرات منقحة بخصوص الحالة في ليبيا بلغ مجموعها ٦,٤ مليون يورو.

-٢٣ يقترح مكتب المدعي العام أن يجهز سيناريوهان، الأول بمبلغ ٢,١ مليون يورو والثاني قدره ١,٢ مليون يورو. وبعد النظر في مختلف العناصر، وافقت اللجنة على هذا النهج.

-٢٤ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، اقترح قلم المحكمة تجهيز ٠٠٠ ٢٦٥ مليون يورو وطلب ١,٦ مليون يورو. وقد لاحظت اللجنة أن الأنشطة مرتبطة على مدى نصف السنة فقط ولذلك أوصت بتحفيض المبلغ المطلوب بنسبة ٥٠ بالمائة. وأوصت اللجنة بتجهيز مبلغ ٧٩٨ ٦٠٠ مليون يورو وإدراج ٧٩٨ مليون يورو في الميزانية.

-٢٥ المبلغ الإجمالي المجهز للسيناريو الأول ثلاثة ملايين يورو ينبغي تمويله من صندوق الطوارئ في حالة تتحققه.

-٢٦ بخصوص السيناريو الثاني المتعلق بمبلغ ١,٢ مليون يورو، ونظرا لغياب اليقين، ترى اللجنة تحويله إلى ميزانية ٢٠١٣ لاستيعاب أية متطلبات في ٢٠١٢. وبذلك يمثل هذا تخفيضا إجماليا من الميزانية العادلة يبلغ ٤,١ مليون يورو.

-٢٧ بخصوص الميزانية التكميلية المقترحة في الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2، نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة حالة كوت ديفوار وقدمت توصياتها لكل برنامج رئيسي على حدة.

-٢٨ وبغية اتباع منهجية متسقة بخصوص ما تبقى من الميزانية، قررت اللجنة أن تطبق التدابير الجامعية في حالات الخدمات الاستشارية (١٠ بالمائة) والسفر (١٠ بالمائة) والتدريب (نفس مستوى عام ٢٠١١) والمواد والمعدات (نفس مستوى عام ٢٠١١). غير أن اللجنة لم تطبق مستوى ثمانية بالمائة على المساعدة المؤقتة العامة لكنها أوصت بذلك بتحفيضات أكبر في كل البرامج الرئيسية. وقد اتبعنا نجها مماثلا بخصوص الخدمات التعاقدية، وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتحفيض قدره ٢٥ بالمائة من النفقات التشغيلية العامة.

-٢ البرنامج الرئيسي الأول:

-٢٩ بخصوص الفقرة ١٦، طلبت المحكمة مساعدة مؤقتة عاما لمدة ٣٦ شهرا في المستوى الوظيفي و٢٤ شهرا في مستوى الخدمات العامة. ونظرا لتحرير الموارد المستخدمة حاليا في الحالة في كينيا وإعادة نشرها بعد شباط/فبراير، رأت اللجنة أن الموارد المطلوبة لضمان السرعة في الإجراءات تتصل بعشرة أشهر فقط، ولذلك توصى بالموافقة على رصيد يبلغ ٣٤٦ ١٧٠ مليون يورو فقط، بتحفيض يبلغ ٦٩ ٠٠٠ مليون يورو.

-٣ البرنامج الرئيسي الثاني:

-٣٠ بخصوص البرنامج الرئيسي الثاني، لاحظت اللجنة في الفقرة ٢٤ أن هناك طلباً لموارد إضافية لشعبة التحقيقات، تتمثل في وظيفة واحدة من درجة ف-٣ ووظيفتين من درجة ف-٢ مبلغ مجموعه ٢٠٢٠٠ يورو. وقد لاحظت اللجنة في الفقرة ٨٦(ج) من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ أن "المدعي العام يعتزم استيعاب الموارد الإضافية المطلوبة في حال ما إذا أذنت له الدوائر بفتح تحقيق في كوت ديفوار"، وأنه لذلك ينبغي استيعاب هذا بما يمثل تخفيضاً قدره ٢٠٢٠٠ يورو. وبالإضافة إلى التوصيات الجامعية المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية والتعاقدية، توصي اللجنة بتخفيض قدره ١٥٩ ٢٣٣ يورو.

٤ البرنامج الرئيسي الثالث:

-٣١ فيما يخص الفقرتين ٣٥ و٣٦، كانت اللجنة قد قدمت توصيات تتعلق بإعادة انتشار الموظفين من الميدان إلى المقر في الفقرتين ١٠٥ و١٠٩ من تقريرها وتشير إلى أن هذه الموارد هي نفسها التي تتضمنها الفقرتان ٢٢٩ و٢٣٠ من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

-٣٢ علاوة على ذلك، لم تقتناع اللجنة بالتبيرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ حول الحاجة لهذه الوظائف، وعليه فإن اللجنة أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المهنية والعامة المطلوبة.

-٣٣ طلب البرنامج الرئيسي الثالث مبلغ ٤٤٠ يورو من أجل المساعدة المؤقتة العامة وأوصت اللجنة بتخفيض ذلك بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ما قدره ٢٢٠ يورو. وقد لاحظت اللجنة أن طلبات مشابهة تم إدراجها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ أو أنها ليست على علاقة مباشرة بالحالة في كوت ديفوار، وهكذا فقد رأت اللجنة أن المتطلبات المتعددة التي تتضمنها الميزانية التكميلية يمكن مواجهتها بالموارد المعتمدة في حدود الميزانية المقترحة.

-٣٤ طلبت المحكمة مبلغ ٦٠٠ ١٤٤ يورو للخدمات التعاقدية وأوصت اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ٣٠٠ ٧٢ يورو.

-٣٥ لوحظ أن مبلغ ٩٠٠ ٥٧٦ يورو المخصص لحاملي الضحايا يصعب تبريره باعتبار مستوى المصاريف في الماضي، حيث أن المحكمة لم تصرف أبداً مثل هذا المبلغ الكبير، وأنها صرحت بأنها ستبدأ عموماً بفريق قانوني واحد معنى بالضحايا إلا إذا وجد تضارب بائن في المصالح. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة طلب ٥٠٠ يورو من أجل مكتب الحامي العام للضحايا في هذه الحالة، ولذلك توصي بتخفيض بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ما قدره ٤٥٠ ٢٨٨ يورو.

-٣٦ يكون مجموع التخفيض بخصوص البرنامج الرئيسي الثالث ٥٢٤ ٥١٠ يورو.

٥ المجموعة الثانية

-٣٧ بخصوص تقديم تكاليف المجموعة الثانية، لاحظت اللجنة بأسف أن المحكمة لم تحترم أجل ٤٥ يوماً المنصوص عليه في القاعدة ٣-٤ من القواعد المالية ونرجو أن لا يتكرر هذا.

-٣٨ لوحظ اقتراح مبلغ ٩٠٤ ١٠٠ للمجموعة الثانية في الميزانية التكميلية، وبعد النظر في المعلومات المتوفرة، حيث تم الانتباه إلى أن الميزانية أعدت في جزأين: الجزء ١ للمساعدة المؤقتة العامة بما قدره ٣٠٠ ٤٥٦ يورو والجزء ٢ للخدمات التعاقدية بما قدره ٤٧ ٨٠٠ يورو.

- ٣٩ - لاحظت اللجنة أهمية ضمان السير السريع للعملية ووافقت على الموارد المطلوبة من أجل المساعدة المؤقتة العامة.

- ٤٠ - وإن أخذت اللجنة في اعتبارها أن بعض العناصر التي تضمنتها الميزانية المقترحة للمجموعة الثانية، كالخدمات التعاقدية مثلاً، يمكن تعديلها للوصول إلى مبلغ ٨٤٧ ٨٠٠ يورو المطلوب، أوصت اللجنة بتحفيض قدره ٦٠ ٠٠٠ يورو.

٦ - خاتمة

- ٤١ - ستبلغ التخفيضات من الميزانية التكميلية المقترحة في مجملها ما مجموعه ١,٣ مليون يورو.

باء- القضايا الأخرى

- ٤٢ - توصلت اللجنة بالمعلومات حول كيفية الاختيار وإجراءات المناقصة التي يعتمدها المراجع الخارجي للحسابات. ووفقاً لتفضيلها، أوصت اللجنة الجمعية بتعيين المراجع الخارجي المقترح وأكّدت أنه تم احترام الإجراءات كما يجب، وذلك عملاً بتوصيتها السابقة حول أهمية مناوبة المراجعين الخارجيين للحسابات.

- ٤٣ - سجلت اللجنة أيضاً بارتياح نتائج المشاورات بشأن المباني المؤقتة، حيث تمكن الميسرون من تحفيض السعر الإجمالي لإيجارها وتوضيح المسؤولية عن تكاليف الإصلاحات.

- ٤٤ - قبل الختام، أود أن أوجه نiability عن اللجنة الشكر إلى المسؤولين بالمحكمة وجميع موظفيها الذين عملت معهم اللجنة هذه السنة. فنحن نقدر الحوار الجيد الذي كان لنا مع المحكمة. كماأشكر السيد رينان فيلاسيس وموظفي أمانة الجمعية على الجهود التي بذلوها في خدمة اللجنة.

- ٤٥ - أود أيضاً أن أشكر جميع زملائي في لجنة الميزانية والمالية على إسهاماتهم القيمة في عملها، ويطيب لي أن أهنئ الأعضاء المنتخبين الجدد.

- ٤٦ - وبما أن هذه ستكون آخر دورة أشارك فيها، فإنني أود أن أعرب عن الشرف الذي حظيت به في خدمة اللجنة منذ إنشائها. ويطيب لي على الخصوص أن أشير إلى أن اللجنة أصبحت طرفاً يحظى بالتقدير في منظومة تسيير المحكمة، حيث أن لنا معها حوار يقوم على الثقة، وأن الجمعية تنظر في نصائحنا بإمعان خلال اتخاذ قراراتها.

المرفق الرابع

البيانات التي أدلت بها رئيسة الجمعية

ألف- البيان السابق لانتخاب المدعي العام^(١)

قبل أن نبدأ، أود أن أذلي بيان قصير حول العملية التي أدت إلى الوصول إلى هذه المرحلة. فقد استرشد كل من رئيس الجمعية والمكتب عند التحضير لهذه الانتخابات، في جميع الأوقات، بالفقرة ٣٣ من القرار ICC-ASP/3/Res. التي تنص على أنه ينبغي "أن تبذل كافة الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء". وأنشأ المكتب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة البحث الخاصة منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتيسير الوفاء بهذه الفقرة. وكان الهدف من اللجنة هو استلام الترشيحات والتعبيرات عن الاهتمام، والبحث بنشاط عن أفضل المرشحين المؤهلين لمنصب المدعي العام من أجل التوصل، عند الإمكان، إلى قائمة مختصرة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل، ومساعدة الجمعية نتيجة لذلك في الوفاء بولايتها المتعلقة بانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

ويطيب لي في هذا المقام أن أعرب عن تقديرى للعمل القيم الذى قامت به اللجنة. وقد عرض تقريرها على الدول الأطراف في جلسة علنية للمكتب في ٢٥ كانون الأول/أكتوبر. وتضمن التقرير قائمة مختصرة بأسماء أربعة أفراد من ذوي الكفاءات البارزة. وقدم المرشحون أنفسهم إلى الدول الأطراف في إطار الفريق العامل في نيويورك. ونتيجة للمشاورات التي أجريت بعد ذلك بين الدول الأطراف، تم الاتفاق على نطاق واسع على ضرورة ترشيح السيدة فاتو بنسودة وحدها لمنصب المدعي العام. ورشحت ٧٦ دولة بعد ذلك، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، السيدة بنسودة لهذا المنصب.

وأود في هذا المقام أنأشكر أعضاء لجنة البحث الخاصة، وجهات التنسيق الإقليمية المعنية بالمشاورات التي أجريت فيما بين الدول الأطراف، وجميع الدول الأطراف التي شاركت في التوصل إلى توافق الآراء لشغل هذا المنصب المهام.

باء- البيان بشأن المدعي العام الأول^(٢)

اسمحوا لي الآن أن أذلي بعض الكلمات بشأن المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس موريتو أوكامبو، الذي ستكون هذه الدورة بالنسبة له هي آخر دورة يحضر فيها قبل استعداده لغادرته المكتب في الربيع القادم. فعندما انتخبته الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٣، كانت المحكمة مؤسسة مختلفة تماماً. ولم يكن للمحكمة مبنى، وكان عدد الموظفين فيها محدود للغاية. وكان نظام روما الأساسي لا يزال أداة جديدة تحظى بتأييد نصف الدول الأطراف التي تشارك فيها حالياً، ويواجه مقاومة نشيطة من عدد كبير من الجهات الفاعلة الرئيسية في العلاقات الدولية.

^(١) في الجلسة الأولى للجمعية المقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

^(٢) في الجلسة التاسعة للجمعية المقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وخلال فترة ولايته وحتى اليوم، ساهم المدعي العام السيد أوكامبو في إرساء قواعد المحكمة كأداة أساسية في المجتمع الدولي للتحقيق والمحاكمة في أشد الجرائم خطورة الخاضعة للقانون الدولي. والآن، وبعد ثمان سنوات ونصف السنة على قيامه بمهام منصبه، يتناول مكتب المدعي العام القضايا بجميع الأشكال التي يتوقعها نظام روما الأساسي وهي الإحالة من الدول الأطراف، ومن تلقاء نفسه، والإحالة من مجلس الأمن. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن الإحالة الأخيرة من مجلس الأمن كانت بموافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس.

ويحدد المدعي العام أكثر من أي شخص آخر بذاته الاتجاه الذي ستتخذه المحكمة. ويتعارض المدعي العام بلا استثناء، عند تقرير ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي فتح باب التحقيق، وما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين، وكيفية إجراء المحاكمات، لضغوط سياسية هائلة من جميع الأطراف. وفي حين أن من الطبيعي أن لا يوافق الجميع على هذه القرارات، أعتقد أن من الواضح أنه لا يمكن أن يعترض أحد على أنها اتخذت بشكل مستقل تماماً، مع التركيز على الواقع والقانون، وترك الاعتبارات السياسية جانبًا.

وقد ذهلت هذا الأسبوع للتأييد الدافق الذي يتمتع به المدعي العام السيد أوكامبو بين الدول الأطراف. ومن الواضح أن عمله موضع تقدير كبير من جميع الحاضرين في هذه القاعة اليوم. ونيابة عن جميع الدول الأطراف، أود أن أثمن له كل التوفيق في الأشهر الأخيرة لعمله في هذا المنصب.

جيم - البيان الختامي^(٣)

كانت الدورة العاشرة للجمعية منتجة. وعلى الرغم من أنه تعين علينا أن نعمل بجدول زمني مضغوط بسبب الطول غير المتوقع للانتخابات، فقد قمنا بالفعل بانتخاب ستة قضاة، وستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية، وبالطبع، مدع عام جديد. ونجحتنا نتيجة لعملنا في أمسيات كثيرة ووقت متاخر من الليل في التوصل إلى اتفاق بشأن القرار الجامع والقرار المتعلق بالميزانية، اللذين تم اعتمادهما الآن بتوافق الآراء. وأعلم أن الميزانية التي اعتمدناها ليست كاملة ولا تمثل أفضل السيناريوهات لأي جهة من الجهات المعنية، ولذلك فإنني أشكر الدول الأطراف على مرؤتها في التوصل إلى توافق للآراء في ظل هذه الظروف الصعبة، كما أشكر المحكمة على قيامها بتحفيضات مؤلمة. بيد أنني أعتقد أن الانجازات التي حققها إجمالاً تدعو إلى نوع من الفخر بين الدول الأطراف.

وتدعو هذه الجمعية أيضاً إلى التفكير في عدة مجالات. ويلزم القيام على الفور باستعراض سير العمل في دورات الجمعية. ويلزم أيضاً التوازن الصحيح بين الوقت الذي تستغرقه العناصر الأساسية والمناقشات الموضوعية، لاسيما في ضوء القيود المفروضة على الترجمة الشفوية.

وتدل المناقشات التي جرت في الأيام القليلة الماضية على ضرورة التدقيق بشكل وثيق في عملية الميزنة بأكملها. وليس هناك نقص في الأفكار عن كيفية القيام بذلك وسأدعو في السنة القادمة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق وشفافية مع جميع الجهات المعنية ولكن بصورة خاصة مع الدول الأطراف من أجل تقديم مقترنات ملموسة للدورة المقبلة للجمعية لاعتمادها. وستبدأ هذه المشاورات، التي أرجو أن تتم على جانبي المحيط الأطلسي، فور انتهاء عطلة الشتاء.

^(٣) في الجلسة التاسعة للجمعية المقعدة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١.

وقد أسعدي كثيرا الاستماع إلى عبارات التأييد التي أعربت عنها الدول الأطراف التي طلت الكلمة أثناء المناقشات العامة فيما يتعلق بالمحكمة. وقد شدد الجانبان أثناء المفاوضات الصعبة التي جرت بشأن الميزانية، على الالتزام العميق بعمل المحكمة. والتحدي الذي يواجهنا الآن هو تفعيل هذا الدعم السياسي الذي هي في أشد الحاجة إليه وذلك بوضع حد لعدم التعاون ومنع الانتقادات بغير حق الموجهة إليها.

وستتاح في السنة القادمة الفرصة للمضي قدما في الأعمال المتعلقة بالتكامل. وإذا كنا قد تعلمنا شيئا من المناقشات التي جرت بشأن الميزانية فهو أن المحكمة ليس بوسعها أن تزيد بسرعة من حجم أعمالها سواء بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأقل خطورة أو بفتح باب التحقيق في حالات جديدة. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لمنع اتساع نطاق الإفلات من العقاب هو زيادة الجهد المبذولة لتمكن الدول من المقاضاة على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي في محاكمها الوطنية. وللحجمية والأمانة دور ينبغي أن تؤديانه في دعم قضية التكامل. وأتمنى، بعد المعتكفين الناجحين اللذين عقدا في غرينترى واللقاءات الإعلامية العديدة التي أجريت أثناء الدورة، أن تتحذى في السنة القادمة أول خطوات ملموسة لتنفيذ ولاية كمبala. وعلمت أيضا أن جهات التنسيق ترغب في إجراء محادثات حول هذا الموضوع على جانبي الحيط الأطلسي.

وأود الآن أن أوجه الشكر إلى نائبي الرئيسة المنتخبين في هذه الدورة، السفير كنيث كاندا من غانا والسفير ماركوس بورلين من سويسرا، على دعمهما ومشورتهما القيمين. كما أود أن أوجه الشكر إلى أعضاء المكتب الآخرين على جميع المساعدات المقدمة.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/10/1
اللائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/10/1/Add.1
تقرير الأمانة عن التكامل	ICC-ASP/10/2
تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام	ICC-ASP/10/3
تقرير المحكمة عن استصواب وضع عتبات لأغراض تقييم العوز	ICC-ASP/10/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	ICC-ASP/10/5
تقرير المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/10/6
تقرير المحكمة عن تنفيذ وتشغيل تدابير الإدارة	ICC-ASP/10/7
تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/8
تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/10
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.3
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.4
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.5
الميزانية البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/10/Add.2
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ICC-ASP/10/11
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ICC-ASP/10/12
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ICC-ASP/10/13

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

ICC-ASP/10/14

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة

ICC-ASP/10/15

تقرير عن أداء برامح المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠

ICC-ASP/10/16

تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين كوت وانسيريكو

ICC-ASP/10/17

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/10/18

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إضافة

ICC-ASP/10/18/Add.1

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إضافة

ICC-ASP/10/18/Add.2

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الرابع

ICC-ASP/10/19

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/10/21

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة

ICC-ASP/10/22

تقرير المحكمة عن التكامل

ICC-ASP/10/23

تقرير المكتب عن التكامل

ICC-ASP/10/24

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها
تنفيذًا كاملاً

ICC-ASP/10/25

تقرير المحكمة عن إستراتيجية العمليات الميدانية

ICC-ASP/10/26

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة

ICC-ASP/10/27

تقرير المكتب عن التعاون

ICC-ASP/10/28

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/10/29

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحكومة

ICC-ASP/10/30

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستثماري للضحايا

ICC-ASP/10/31

نقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات

ICC-ASP/10/32

تقرير المحكمة عن تعين المراجع الخارجى للحسابات

ICC-ASP/10/33

تقرير المكتب عن الدول المتاخرة عن تسديد اشتراكاتها

ICC-ASP/10/34

ICC-ASP/10/35	تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/36	تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/37	تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون
ICC-ASP/10/38	مذكرة من الأمانة عن انتخاب المدعي العام
ICC-ASP/10/39	تقرير عن أنشطة المحكمة
ICC-ASP/10/40	تقرير المحكمة عن التعاون
ICC-ASP/10/41	تقرير المحكمة بشأن المفاوضات الجارية لاستئجار المباني المؤقتة للمحكمة
ICC-ASP/10/INF.2	تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/INF.2/Add.1	تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة
ICC-ASP/10/INF.3	معتقد حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/INF.4	الفريق الدراسي المعنى بالمحكمة - حوار بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحكومي لجمعية الدول الأطراف. ملخص غير رسمي
ICC-ASP/10/L.1	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/L.2	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/10/L.3	مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/10/L.4/Rev.4	مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ، وصندوق رئيس المال العامل لعام ٢٠١٢ ، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢ وصندوق الطوارئ
ICC-ASP/10/L.5	مشروع قرار بشأن التعاون
ICC-ASP/10/L.6	مشروع قرار بشأن تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/10/L.7	مشروع قرار بشأن جبر الأضرار تعديل النظام المالي والقواعد المالية
ICC-ASP/10/L.8/Rev.1	مشروع قرار بشأن المباني الدائمة
ICC-ASP/10/WGPB/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية المقترحة